صلاة الجمعة

قطع الإمام لصلاة الجمعة انتظارًا لعود التيار الكهربائي بعد انقطاعه

السؤال: **هل يجوز للإمام أن يقطع صلاته يوم الجمعة إذا انقطعت الكهرباء؛ بسبب الضغط على العدَّاد، حيث إنه بمجرد إغلاقه خمس دقائق ثم تشغيله يُعَاوِد العمل، وذلك لأجل أن يصل صوت الإمام إلى جميع المصلين في الدور العلويِّ والملاحق والساحات؟**

الجواب: لا يجوز للإمام أن يقطع صلاته بسبب انقطاع التيار الكهربائي، بل يجب عليه أن يُكمل صلاته، ويقوم بعض المأمومين بالتبليغ عنه كهيئة المستملي عند المحدِّث، فإذا كَبَّر كَبَّر هذا المُبلِّغ الذي يكون عند الدرج الموصل إلى الدور العلوي، وفي آخره أيضا مبلغٌ ثانٍ، فإذا كَبَّر يُكَبِّر هذا المبلغ، ثم يُكَبِّر الثاني، ويُكَبِّر الجماعة ويركعون ويسجدون تبعًا لهذا المبلِّغ، وأما أن تُقطع الصلاة من أجل أن يَبرد العَدَّاد ويبدأ من جديد فلا، هذا لا يسوغ في الصلاة، إذا قلنا مثل هذا في محاضرة ورأينا أن المصلحة أن يسكت المحاضِر حتى نغلق العَدَّاد ثم نفتحه مرة ثانية فهذا أمره سهل، لكن الصلاة لا، فالصلاة لا يجوز قطعها من أجل انقطاع التيار، بل تُكمل الصلاة، ولو افترض أن بعض المصلين لم يصله الصوت وانقطع عنهم صوت الإمام فينوون الانفراد ويصلون لوحدهم، فإذا غلب على ظنهم أنه انتقل من ركنٍ إلى آخر، ثم ثانٍ، وهم لا يعلمون بذلك، فينوون الانفراد ويكملون صلاتهم، وإذا كانوا أكملوا مع الإمام ركعةً كاملةً فيكملونها جمعةً، وإذا لم يتموا ركعةً كاملةً فإنهم يصلونها ظهرًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية والسبعون بعد المائة 17/2/1435ه